الذي يشد صاحبه ويبسط عنده والجماز البعير الذي يركبه الجمز والمعنى انهم وان كانوا يحلفون
لكم انهم منكم الا انهم كاذبون في ذلك وانما يحلفون خوفا من القتل لتعذر خروجهم من
بلادهم ولو استطاعوا ترك دورهم واموالهم لالتجاؤا الى بعض الحصون او الغيران
التي في الجبال او السروب التي تحت الارض لينفعلوا لتسترا عنكم واستكراها لرؤيتكم
ولقائكم ثم انه تعالى بين نوعا اخر من قبايح افعالهم وهو طعنهم وتعيبهم رسول الله صلعم
في حق الصدقات وتسميتها بان يقولوا انه لا يعدل فيها ويؤثر من يشاء من اقاربه
واهل بيته وقراءة العامة يلمزكم بكسر الميم من ضرب يضرب واللمز العيب كالهمز واللماز والهماز
واللمزة والهمزة العياب وقيل اللامز هو من يعيبك في وجهك والهامز من يعيبك بالغيب
وقرئ يلمزك بضم الميم ويلمزك بالتشديد ويلامزك على بناء المفاعلة وكلاهما لغة
قوله واذا للمفاجاة نايب مناب الفاء في الدلالة على ارتباط الجزاء بالشرط
فان حرف الشرط انما لم يؤثر في الجزاء ما يدل على كونه مرتبطا بالشرط جزاء له لا بد
من رابطة بينهما واولى الاشياء الدلالة عليه الفاء لدلالتها على التعقيب بلا فصل
والجزاء معقب للشرط كذلك وقد تنوب اذا المفاجاة في الجملة الاسمية مناب الفاء
لدلالتها على التعقيب كالفاء فان مضمون الجملة الشرطية كون وجود الجزاء مفاجئا
لوجود الشرط فهي تناسب الفاء في الدلالة على ارتباط الشرط ووقوعه عقبه وهي
تقوم مقام الفاء اذا كانت الجزاء جملة اسمية لانها لا تدخل الا على الجملة الاسمية
الا نادرا والمعنى ان لم يعطوا منها فاجئوا السخط قوله والجواب محذوف وذكر الجواب
مرتب على اربعة امور الاول الرضى والقناعة بما اعطاهم الرسول صلى الله عليه وسلم
وان قل وطيب به انفسهم وان قل معتقدين انه عليه السلام انما فعل ذلك بامر الله تعالى الذي لا اعتراض
عليه وان جميع ما امر به حق وصواب موافق للحكمة والمصلحة والثاني ان يظهروا ذلك الاثر
على السنتهم بان يقولوا حسبنا الله اي كفانا ما فضله به علينا فان جميع ما اصابنا انما هو تفضل منه
سواء كان بكسبها مدخل فيه اولم يكن والثالث الاعتماد على ان في خزائن قدرته منافع الدنيا
وثواب الاخرة بان يقولوا سيؤتينا الله من فضله غنيمة اخرى فيعطينا رسول الله منها
اكثر مما اعطينا اليوم والرابع ان يبتهلوا الى الله تعالى بالكلية ويقطع رجاءهم عما سواه
وهو قولهم انا الى الله راغبون لا نرغب الا في عبوديته والا في احسانه
قوله روي ان عيسى عليه السلام مر بقوم يذكرون الله فقال لهم ما الذي حملكم عليه قالوا الرغبة في ثوابه
تعالى فقال عليه السلام اصبتم ومر على قوم اخرين يذكرون الله فقال لهم ما الذي حملكم عليه قالوا الخوف

من عقابه تعالى فقال عليه السلام اصبتم ومر على قوم ثالث مشتغلين بذكر الله فسالهم عن سببه
فقالوا لا نذكره للخوف من العقاب ولا للرغبة الى الثواب بل لاظهار ذلة العبودية وعز
الربوبية وتشريف القلب بمعرفته وتشريف اللسان بالالفاظ الدالة على صفات كماله
وعزته فقال انتم المحقون المحقون قوله ثم بين مصارف الصدقات قصرها بانما فعلى حيث
قصر جنس الصدقات على المصارف الثمانية المعدودة فان القصر يفيد اختصاصها
بالاصناف المذكورة كانه قيل انما هي لهم لا نصيب لغيرهم فيها فمن لمزه عليه السلام
في قسمته لهم من اهل المدينة فقد ضل ضلالا بعيدا لانه زعم اصابة الحق في قسمتها
بين من يستحقها لا لوف المنافقين وردعا لهم عن اللمز فان لومهم عن التكلم بمثل تلك الكلمة
ثم بين انه تعالى ان من يستحق الصدقات انما هو هذه الاصناف المعدودة واختلف الفقهاء
في انه هل يجوز صرفها الى بعض هولاء الاصناف مع وجود سائر الاصناف او يجب صرفها الى جميع
من وجد من تلك الاصناف وذهبت الحنفية الى الاول وقالوا لو صرف جميع زكوته الى صنف
واحد من هذه الاصناف بل الى شخص واحد منهم يجوز وقالوا ليست اللام في قوله تعالى
للفقراء اللام للدلالة على اثبات الملك لهم بالسوية بينهم لانهم مجهولون والمجهول لا يصلح للاستحقاق
بطريق الملك ولا يصح التمليك للمجهول بل هي لبيان ان الاستحقاق لهم دون غيرهم كما تقال الخلافة
لبني العباس وميراث فلان لقرابته اي ليست الخلافة لغيرهم لا انها بينهم بالسوية وقال الشافعي
لا بد من صرفها الى جميع من وجد من تلك الاصناف ولا بد من التسوية في الفقراء فلو كانت الاصناف بان
يقسم زكوته على عدد الاصناف الموجودة فيها فان وجد منها خمسة اصناف يقسم زكوته خمسة اقسام
ويصرف سهم كل صنف منها الى ثلاثة اشخاص حتى لو صرف سهم الفقراء الى فقيرين ضمن للثالث
وهو ثلث سهم الفقراء ولا يجوز ان تصرف حصة كل صنف الى اقل من ثلاث لانه تعالى حكم بان الصدقات
لهؤلاء الاصناف وعبر عن كل صنف بلفظ الجمع واقل الجمع قوله من لا مال له ولا كسب يقع موقعا
من حاجته ولا كسب يسد به شيئا من حاجته ويصرفها الى شيء مما يحتاج اليه فالفقير اشد حاجة
من المسكين وهو قول الشافعي لان المسكين عنده من له مال او كسب لا يكفيه والفقير من لا مال
له ولا كسب اصلا لان قوله موقعا نكرة وقعت في سياق النفي فيفيد العموم والمعنى ولا كسب له
يسد به شيئا من حاجته وهو اسوأ حالا بالنسبة الى المسكين لانه مشتق من فقار الظهر كان
فقاره واستدل الشافعي بقوله تعالى واما السفينة فكانت لمساكين اثبت لهم ملكها مع انه سماهم مساكين
وبقوله عليه السلام اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا وكان يتعوذ من الفقر فدل ان الفقير اسوأ حالا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)